# المحاضرة الحادية عشر/ الطرق السلمية في تسوية النزاعات الدولية ( الطرق الدبلوماسية)

**دكتور / احمد كريم مدب**

يتجدد لقاءنا بكم اعزائي طلبة كلية القانون والعلوم السياسية / قسم السياسية المرحلة الثانية، في المحاضرة الحادية عشر المقررة لمادة القانون الدولي العام، والتي سنتناول فيها شرح موضوع **الطرق السلمية في تسوية النزاعات الدولية ( الطرق الدبلوماسية).**

تتمحور هذا المحاضرة في تسؤل رئيسي وهو " **كيف يتم حل المنازعات الدولية بالطرق الدبلوماسية..؟**

**اولا: المفاوضات:** تقاوم المفاوضات على الاتصالات المباشرة بين الدولتين المتنازعتين بغية تسوية النزاع القائم بينهما عن طريق اتفاق مباشر، وتجري المفاوضات عادة بين وزراء خارجية الدول المتنازعة وممثليها الدبلوماسيين، او من يوكلون اليهم القيام بتلك المهمة، كما قد تجري المفاوضات في مؤتمر دولي او منظمة دولية، وكثيرا ما تشترط المعاهدات وجوب الالتجاء الذى المفاوضات الدبلوماسية .. قبل الالتجاء الى التحكيم او القضاء الدوليين، وتمتاز المفاوضات الدبلوماسية في الواقع بالمرونة والكتمان، لذلك فهي تصل عمال لتسوية مختلف انواع المنازعات واغلبها باستثناء المنازعات العسيرة، الان ان فعالية المفاوضات الدبلوماسية تعتمد على توافر حد ادنى من تعادل القوى السياسية بين الطرفين

المتفاوض، والا وقعت الدولة الضعيفة تحت رحمة الدولة القوية في المفاوضات الجارية بينهما.

**ثانيا: المساعي الحميدة:** يقصد بالمساعي الحميدة العمل الودي الذي تقوم به دولة ثالثة صديقة للطرفين، بقصد التخفيف من حد الخالف بين الدولتين المتنازعتين، وإيجاد جو اكثر ملائمة لاستئناف المفاوضات، والوصول الى تفاهم فيما بينهما.

وتهدف المساعي الحميدة الى تفادي نشوب نزاع مسلح وحل النزاع الدولي حال سلميا، ومن ذلك المساعي الحميدة التي بذلتها السويد بواسطة سفيرها في طهران 1962 بين العراق وإيران في قضية دلالة السفن في شط العرب، وقد تهدف المساعي الحميدة الى وضع حد لحرب قاتمة، ومثالها قبول هولندا واندونيسيا عام 1947 المساعي الحميدة للولايات المتحدة لأنهاء الحرب التي كانت قائمة بين هاتين الدولتين.

**ثالثا: الوساطة:** هي مسعى ودي تقوم به دولة ثالثة من اجل حل نزاع قائم بين دولتين والفرق بين المساعي الحميدة والوساطة: هو ان الدولة التي تقوم بالمساعي الحميدة، تكتفي بالتقريب بين الدولتين المتنازعتين وحثهما على استئناف المفاوضات لتسوية النزاع دون ان تشترك ي في ذلك، بينما تشترك الدولة التي تقوم بالوساطة .. في المفاوضات التي تتم بين الطرفين المتنازعين، وتقوم ايضا باقتراح الحل الذي تراه مناسبا للنزاع اذا رأت ان ذلك مما يساعد اطراف على الوصول الى نهاية مثمرة في اتصالاتهم ومن صفات الوساطة:

- انها اختيارية أي ان الدولة التي تتوسط في حل النزاع تقوم به متطوعة.

- وتكون الدول المتنازعة حرة في قبول الوساطة او رفضها ، ولا تعد بذلك مخالفة للقانون الدولي ، وان كان الرفض يعتبر عمال غير وي، ومثالها رفض المغرب وساطة الجمهورية العربية المتحدة في حل النزاع بينهما وبين الجزائر في نهاية سنة 1963 بخصوص الحدود بين اتين الدولتين.

وأخيرا فان النتيجة التي تنتهي اليها الوساطة تكون مجردة عن كل قوة ملزمة ولا يمكن فرضها على الأطراف المتنازعة لأنها لا تعد حكما واجب التنفيذ، ولكن قد يكون الالتجاء الى الوساطة اجباريا، اذا وجد نص في هذا المعنى يتضمنن اتفاق دولي، ومن امثلة ذلك نص المادة الثامنة من معاهدة باريس سنة 1856 حيث فرضت على الدول الأطراف مبدأ الوساطة لتذليل العقبات التي قد تنشأ بين الإمبراطورية العثمانية واحدى دول الوفاق الأوربي

**استخدام الوساطة:** الوساطة كالمساعي الحميدة تستخدم ، اما لمنع نشوب الحرب مثل وساطة الجزائر بين العراق وإيران بخصوص شط العرب، والتي ادت الى عقد معاهدة الحدود وحسن الجوار في 3 حزيران سنة 1975.

وأما لوضع حد لحرب قاتمة بين دولتين، مثل وساطة الولايات المتحدة الأمريكية بين الأرجنتين وبريطانيا حول جزر الفوكلاند عام 1982، التي ادت الى وقف القتال.

**رابعا: التحقيق:** طريقة جديدة لتسوية المنازعات الدولية، اقترحته روسيا في مؤتمر لاهاي الأول سنة 1899، ونظمت القواعد والإجراءات المتصلة به اتفاقية لاهاي المعقودة سنة 1907. ففي الحالات التي يكون اساس النزاع خالفا على وقائع معينة قد يكون من المفيد والمرغوب فيه، ان تعين الدولتان المتنازعتان لجنة تحقيق دولية تعهد اليها بفحص وقائع النزاع والتحقيق فيه(م9). ويكون تكوين لجنة التحقيق بمقتضى اتفاق خاص بين الدولتين المتنازعتين، ويبين في هذا الاتفاق:.

- الوقائع المطلوب التحقيق بها ، والسلطة المخولة للجنة في ذلك.

- ومكان اجتماعها والإجراءات التي تتبعها.

- كما يبين فيه كيفية تشكيلها.

- فاذا لم تتفق الدولتان على تشكيل خاص للجنة انتخبت كل دولة عضوين اثنين واختار الأربعة العضو الخامس، وتقوم لجنة التحقيق بمهمتها في جلسات غير علنية، وتتخذ قرارها بالأغلبية، وتحرر به تقرير، تسلم نسخه منن لكل من ممثلي الطرفين في جلسة علنية، ويقتصر هذا التقرير على سرد الوقائع المطلوب التحقيق فيها، وبيان ما ظهر للجنة بشأنها، وذلك من غير ان يتضمن التقرير أي حكم في المسؤولية، بل يترك لطرفي النزاع كامل الحرية في ان يستخلصا من تقرير اللجنة الأثر الذي يريانه.

وبعد ايضا حقيقة الوقائع المختلف عليها على النحو المدرج في التقرير السالف الذكر يصب من الميسور على الطرفين تسوية النزاع .. بالمفاوضات الدبلوماسية او التحكيم، واستعملت طريقة التحقيق لو مرة في النزاع البريطاني الروسي في الحادث المعروف دوغربنك سنة 1904.

الا ان نظام التحقيق المنصوص علين في اتفاقية الهاي اخذ عليه ان لجان التحقيق ليست دائمة، والرجوع اليها غير الزامي، ولمعالجة ذلك عقدت الولايات المتحدة الأمريكية ثلاثين اتفاقية مع الدول الأوربية وغيرها ما بين عامي 1913-1915 والتي عرفت باسم معاهدات بريان نسبة الى الوزير الأمريكي الذي دعا الى عقدها، وقررت هذه المعاهدات ان يعرض على وجه الإلزام أي نزاع تعذر تسويته بالطرق الدبلوماسية، على لجان تحقيق دائمة، هذه اللجان فحص النزاع ليس من ناحية الوقائع فحسب، بل ومن الناحية القانونية ايضا، كما اجيز لها ان تتقدم لفحص النزاع من تلقاء نفسها.

وحرمت المعاهدات المذكورة على طرفي النزاع اعلان الحرب او القيام بالأعمال العدوانية في اثناء التحقيق الى ان تقدم اللجنة تقريرها، وقد اعتمدت عصبة الأمم كثيرا على طريقة التحقيق ومثالها عينت مجلس العصبة لجنتين للتحقيق في قضية ولاية الموصل التي كانت قائمة بين بريطانيا وتركيا، وكلفهما بجمع الوقائع التي تسم بتعيين الحدود بين تركيا والعراق.

واستخدمت الأمم المتحدة كذلك طريقة التحقيق، ففي عام 1947 انشات الجمعية العامة لجنة خاصة لبحث القضية الفلسطينية، واستندت الجمعية العامة الى تقريرها، فأصدرت قرار التقسيم في سنة1947 ومن الجدير بالذكر ان طريقة التحقيق التي اخذت تطبق .. تختلف كثيرا عن الطريقة التقليدية القديمة.

فالتحقيق قد اصبح وسيلة ايضاح الغرض منن تسهيل مهمة المنظمة الدولية في تسوية المنازعات المعروضة عليها، كما ان لجان التحقيق لم تعد تكتفي بدراسة المشكلة من بعيد، بل اصبحت تقلد لجان التحقيق في القانون الداخلي فتتوجه الى مكان المشكلة ، وأصبحت اللجنة تقترح حلا بدلا من الاكتفاء بعرض الوقائع.

**خامسا: التوفيق:** التوفيق طريقة حديثة لتسوية المنازعات الدولية دخلت التعامل الدولي بعد الحرب العالمية الأولى، ولا سيما بعد ان نبهت علين الجمعية العامة لعصبة الأمم سنة 1922 ، فجاء النص عليه في كثير من المعاهدات الثنائية والجماعية التي ابرمت لتسوية المنازعات الدولية منها:

- ميثاق لوكارنو سنة 1925.
- ومعاهدات البلطيق سنة 1925.
- وميثاق التحكيم 1928.

وتتميز طريقة التوفيق بثالث خصائص:

1- يخضع تنظيم لجان التوفيق الى مبدأين مبدأ الجماعة ومبدأ الدوام أي ان كل لجنة تتكون من ثالث اعضاء او خمسة، ولهذا لا تتكون لحل خلاف معين، وإنما تنشا مقدما بموجب معاهدات تنص عليها.

2- **صالحية لجان التوفيق** : الغرض الرئيسي من طريقة التوفيق، و تسوية المنازعات المتعلقة بالمصالح المتبادلة للدول، ولهذا فان مهمة اللجنة تنحصر في دراسة النزاع و تقديم تقرير عنه، الى الأطراف المتنازعة، يتضمن الاقتراحات التي تراها كفيلة بتسوية النزاع ، الا ان التقرير ليس لن صفة الزامية.

3- **الجراءات التي تتبعها لجان التوفيق** : فهذ اللجان تجتمع بصورة سرية، ونشر تقرير لها ليس اجباريا، وجميع قراراتها تتخذ بالأغلبية، وعلى الرغم من كثرة المعاهدات التي نصت على التوفيق فيما بين سنتي 1919-1939، فان هذه الطريقة لم تستخدم الا منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، كما ان التوفيق اخذ يتحول الى تحكيم في معاهدات الصلح التي عقدت بين الحلفاء وايطاليا عام 1947، فقد نصت هذه المعاهدات على انشاء لجان للتوفيق تكون قراراتها نهائية و الزامية للدول الأطراف.